

Distr.: Limited  
1 November 2016  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والسبعين  
لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار  
(اللجنة الرابعة)  
البند ٤٩ من جدول الأعمال  
وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين  
الفلسطينيين في الشرق الأدنى

الأردن، وإيكوادور، والإمارات العربية المتحدة، والبحرين، وبروني دار السلام،  
وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتونس، والجزائر، وجزر القمر، وجنوب  
أفريقيا، وجيبوتي، ودولة فلسطين، والسنغال، والسودان، والعراق، وعمان، وفترويلا  
(جمهورية - البوليفارية)، وقطر، وكوبا، والكويت، ولبنان، ومالي، وماليزيا، ومصر،  
والغرب، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، ونيكاراغوا، واليمن: مشروع قرار

النازحون نتيجة لأعمال القتال التي نشببت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال  
القتال التالية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٢٢٥٢ (دإط - ٥) المؤرخ ٤ تموز/يوليه ١٩٦٧  
و ٢٣٤١ باء (د - ٢٢) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ وإلى جميع القرارات  
اللاحقة المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تشير أيضاً إلى قراري مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/  
يونيه ١٩٦٧ و ٢٥٩ (١٩٦٨) المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨،



رجاء إعادة استعمال الورق

031116 021116 16-18947 (A)



وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بقرارها [٨٤/٧٠](#) المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر <sup>(١)</sup> ٢٠١٥،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر <sup>(٢)</sup> ٢٠١٥،

وإذ يساورها القلق إزاء المعاناة الإنسانية المستمرة الناجمة عن أعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية،

وإذ تحيط علما بالأحكام ذات الصلة بال موضوع من إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر <sup>(٣)</sup> ١٩٩٣ فيما يتعلق بطرائق قبول دخول الأشخاص الذين نزحوا في عام ١٩٦٧، وإذ يساورها القلق لأن العملية المتفق عليها لم تنفذ حتى الآن،

وإذ تحيط علما أيضا بقرارها [١٩/٦٧](#) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،

١ - تعيد تأكيد حق جميع النازحين نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحملها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ - تؤكد ضرورة التعجيل بعودة النازحين، وتدعو إلى التقيد بالآلية التي اتفق عليها الطرفان في المادة الثانية عشرة من إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر <sup>(٣)</sup> ١٩٩٣ بشأن عودة النازحين؛

٣ - تؤيد، في غضون ذلك، الجهد الذي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية، بالقدر المستطاع عمليا وعلى أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبرا مؤقتا، إلى النازحين حاليا في المنطقة الذين هم في أمس الحاجة إلى المساعدة المستمرة نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية؛

٤ - تناشد بقوة جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء لـ لوكالة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى للأغراض المذكورة آنفا؛

[\(١\)](#) A/71/340

[\(٢\)](#) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعين، الملحق رقم ١٣ (A/71/13).

[\(٣\)](#) A/48/486-S/26560، المرفق.

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام، تقريرا إلى الجمعية العامة قبل انعقاد دورتها الثانية والسبعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

---